

الباب الرابع

[المقاصد والحقوق]

الحديث عن المقاصد والحقوق باب آخر عظيم يزيد الضوابط التي تضبط عمل الفقيه في إصداره للأحكام الشرعية والفتاوى الدينية، ويوضح هذا الضابط أن الشريعة الإسلامية ليست أحكاماً جامدة تلقى على المكلفين هكذا بلا أي اعتبارات، بل يؤكد هذا الضابط أن الإنسان هو غاية هذه الشريعة، تلك الشريعة التي تهدف إلى حفظ دينه -أي كان هذا الدين- ونفسه، وعقله، وماله، ونسله.

وكل هذا بالطبع يؤكد على أن علم أصول الفقه كعلم ليس من العلوم الجامدة التي لا تراعي الأبعاد الإنسانية، بل هو في جوهره وحقيقته علم يراعي إنسانية الإنسان في أبعادها الآخروية والدينيوية على السواء..

الفصل الأول

مقاصد الشريعة

تنحصر مقاصد الشارع الإسلامي في أمور ثلاثة هي:
 حفظ ما هو ضروري للناس في حياتهم، وتوفير ما هو
 حاجي لهم، وتحقيق ما فيه تحسين وتجميل لحالهم. وفيه
 مبحثان:

المبحث الأول: الضروري

الضروري هو ما تقوم عليه حياة الناس، ولا بد منه لاستقامة مصالحهم،
 وإذا فقد اختل نظام حياتهم، ولم تستقم مصالحهم وعمت فيهم الفوضى
 والمفاسد، وهي خمسة أشياء: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال. وقد
 شرع الإسلام لكل واحد من هذه الضروريات مجموعة من الشرائع التي
 تحفظها، على النحو التالي:

أولاً: حفظ الدين:

شرع الإسلام لحفظ الدين الكثير من الأحكام العملية والنظرية،
 كضرورة الإيمان بأركانه الخمس «شهادة ألا الله إلا الله، وأن محمداً رسول
 الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وحج البيت». ووضع ضوابط وتصور

للعقائد الإسلامية لا يجوز الخروج عنها. وشرع الجهاد لحفظه ونشره. ووضع عقوبات للمنحرفين والمتردين والمبتدعين، تردع كل من تسول له نفسه العبث بالدين أو الانحراف عنه... قال تعالى: ﴿وَقَنِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: 39].

ثاني: حفظ النفس؛

إيجاب القصاص والكفارة والدية على من يعتدي عليها، وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة، وتناول ما يقيمها من ضروري الطعام واللباس والمسكن، وأجاب دفع الضرر عنها... قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: 179].

ثالثا: حفظ النسل؛

تحريم الزنا، ووضع حدا للزاني والزانية قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2]، وحرّم الإجهاض والتعقيم إلا عند الضرورة... وأجاء الختان باعتدال بحيث لا يترتب عليه أضعاف للشهوة، ولذلك قال الرسول لأم عطية التي كانت تختن الجواري بالمدينة: (اخفضي ولا تنهكي) أي لا تبالغي في استقصاء محل الختان بالقطع، بل أبقِي بعض ذلك الموضع... لأن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة فكرهت الجماع فقلت حظوتها عند حليلها، كما أنها إذا تركتها بحالها فلم تأخذ منها غلمتها فقد لا تكتفي بجماع زوجها فتقع في الزنا فأخذ بعضها تعديل للشهوة والخلقة»⁽¹⁾. ففي الحديث دعوة إلى حفظ النسل والعرض معا.

(1) المناوي: فيض القدير، ج1، ص216.

رابعاً: حفظ العقل:

شرع الإسلام لحفظه تحريم الخمر والمسكر، وكل ما ضر به ويخرجه عن نظامه عامداً ذلك، ووضع لذلك حداً... قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90].

خامساً: حفظ المال:

شرع الإسلام لحفظه تحصيله وكسبه من الحلال، وإباحة المعاملات، وحرم السرقة وحد السارق والسارقة، وحرم الغش والخيانة وأكل أموال اليتامى والناس بالباطل، وتضمنين من يتلف مال الغير والحجر على السفهية حماية لماله من التلف... قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾ [البقرة: 188] وتعليل الرسول ﷺ تحريم بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه بقوله: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم أخذ أحدكم مال أخيه». وقول الرسول الكريم: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

المبحث الثاني: الحاجي

هو ما يحتاج إليه الناس ليسر والسعة واحتمال مشاق التكليف وأعباء الحياة، وهذا المقصد إذا فقد لا يختل نظام حياتهم، ولا تعم فيهم الفوضى كما إذا فقد الضروري، ولكن ينالهم الحرج والضيق، وهذه الأمور ترجع إلى كل ما يرفع عنهم الحرج ويخفف عليهم مشاق التكليف، ويسر لهم طرق التعامل والتبادل.

وقد شرع الإسلام لتوفير الحاجي الكثير من الأحكام في الجوانب الآتية:

1- في العبادات: شرع الرخص ترفيها وتخفيفا عن المكلفين إذا كان في العزيمة مشقة عليهم، فأباح الفطر في رمضان للمريض والمسافر، وقصر الصلاة الرباعية في السفر، وأباح التيمم لمن لا يجد الماء، والصلاة على الدابة والسفينة ولو كان بغير اتجاه القبلة... إلخ، قال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: 6]، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78].

2- وفي المعاملات: شرع الكثير من أنواع العقود والتصرفات التي تقتضيها حاجات الناس كأنواع البيوع والإيجارات والشركات والمضاربات، ورخص في عقود لا تنطبق عليها القواعد العامة في العقود، كالسلم، وبيع الوفاء والاستصناع والمزارعة والمساقاة(*)، وغير ذلك مما جرى

(*) - بيع الوفاء: هو أن يبيع شخص لآخر عقاراً أو غيره بمبلغ معين بشرط أن يرد له المبيع متى جاءه بالثمن المتفق عليه، وسمي بهذا الاسم لأن فيه عهد بالوفاء من المشتري بأن يرد المبيع على البائع حين رد الثمن.
- الاستصناع: بأنه عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة.

- المزارعة أو المخابرة: وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله وهذا دليل على منع المخابرة وهي أخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع ويسمى المزارعة وأجمع أصحاب مالك كلهم والشافعي وأبو حنيفة وأتباعهم وداود على أنه لا يجوز دفع الأرض على الثلث والربع ولا على جزء مما تخرج لأنه مجهول إلا أن الشافعي وأصحابه وأبا حنيفة قالوا بجواز كراء الأرض بالطعام إذا كان معلوما لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فأما شيء فلا بأس به خرجه مسلم [تفسير القرطبي، ج3، ص 367].

عليه عرف الناس ودعت إليه حاجاتهم. وشرع الطلاق للخلاص من الزوجية عند الحاجة، وأحل الصيد وميتة البحر والطيئات من الرزق، وجعل الحاجات مثل الضرورات في إباحة المحظورات⁽¹⁾. قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

3- وفي العقوبات: جعل الدية على القاتل خطأ تخفيفاً على القاتل، وجعل لولي المقتول حق العفو عن القصاص من القاتل عمداً، ودرء الحدود بالشبهات. قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28].

المبحث الثالث: التحسيني

الأمر التحسيني هو ما تقتضيه المروءة والآداب وسير الأمور على أحسن منهاج، وإذا فقد لا يختل نظام حياة الناس، ولا ينالهم حرج، ولكن تكون حالهم مستنكرة في تقدير العقول المستقيمة والفطر السليمة، وترجع الأمور التحسينية إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وكل ما يقصد به سير الناس على أحسن منهاج.

وقد شرع الإسلام لتحسين أحوال الناس وتجميلها الكثير من الأحكام في الجوانب الآتية:

1- في العبادات: شرع الطهارة للبدن والثوب والمكان، والاحتراز عن

= - المساقاة: المعاملة بجزء من الثمر والزرع، روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع [صحيح مسلم، ج3، ص1186].
(1) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص137.

النجاسات، والاستنزاه عن البول، وستر العورة، وندب أخذ الزينة عند كل مسجد، والتسوك والتعطر.. إلخ، قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ يُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 6].

2- وفي المعاملات: حرم الغش والتدليس والتغيير والإسراف والتقتير، وحرّم التعامل في كل نجس وضار، ونهى عن بيع الإنسان على بيع أخيه وعن تلقي الركبان وعن التسعير، وغير ذلك مما يجعل معاملات الناس على أحسن منهاج.

3- وفي العقوبات: حرم في الجهاد قتل الرهبان والصبيان والنساء والشيخ والأعزل، ونهى عن قطع الشجر إلا للضرورة، ونهى عن الغدر، والقتل بالإحراق.

4- وفي الأخلاق: قرر الإسلام ما يهذب الفرد والمجتمع ويسير الناس في أقوم السبل، قال ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»⁽¹⁾.

المبحث الرابع: ترتيب المقاصد من حيث الأولوية

وإذا نظرنا إلى هذه المقاصد نجد أن:

أولاً: أهمها الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني، فـ: «ما مقصوده من الحاجات الضرورية أولى لزيادة مصلحته، وغلبة الظن به، ولهذا فإنه لم تخل شريعة عن مراعاته، وبولغ في حفظه بشرع أبلغ العقوبات». و«ما مقصوده من باب الحاجات الزائدة أولى لتعلق الحاجة به دون مقابله»⁽²⁾.

(1) للمزيد انظر الشاطبي: الموافقات، ج1، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة د.ت.

(2) الآمدي: الإحكام، ج4، ص 286.

ثانياً: وبالنسبة للضرورات نجد أن الأصوليين اختلفوا في تقديم ما مقصوده حفظ الدين على ما مقصوده حفظ النفس، فذهب فريق إلى أن: «ما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى نظراً إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره فإنما كان مقصوداً من أجله على ما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]⁽¹⁾.

وذهب فريق آخر إلى أن: «مقصود النفس أولى وأرجح، وذلك لأن مقصود الدين حق الله تعالى ومقصود غيره حق للآدمي، وحق الآدمي مرجح على حق لله تعالى، لأنه مبني على الشح والمضايقة، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة، من جهة أن الله تعالى لا يتضرر بفوات حقه فالمحافظة عليه أولى من المحافظة على حق لا يتضرر مستحقه بفواته، ولهذا رجحنا حقوق الآدمي على حق الله تعالى، بدليل:

1- أنه لو ازدحم حق الله تعالى وحق الآدمي في محل واحد وضاق عن استيفائهما بأن يكون قد كفر وقتل عمداً عدواناً فأنا نقتله قصاصاً لا بكفره»⁽²⁾. ويرفض الفريق الأول إبراز التعارض بين حق الله وحق العبد ويرى أن: «الجمع بين الحقين أولى من تضييع أحدهما، كيف وإن تقديم حق الآدمي هاهنا لا يفضي إلى تفويت حق الله فيها يتعلق بالعقوبة البدنية الأخروية مطلقاً، وتقديم حق الله مما لا يفضي إلى فوات حق الآدمي البدنية مطلقاً فكان ذلك أولى»⁽³⁾.

(1) المصدر السابق، ج4، ص 287.

(2) المصدر السابق، ج4، ص 287.

(3) المصدر السابق، ج4، ص 287.

2- وأيضاً فأنا قد رجحنا مصلحة النفس على مصلحة الدين حيث خففنا عن المسافر بإسقاط الركعتين وأداء الصوم، وعن المريض بترك الصلاة قائماً وترك أداء الصوم، وقدمنا مصلحة النفس على مصلحة الصلاة في صورة إنجاء الغريق. ويرفض الفريق الأول ذلك، ويرى أن التخفيف عن المسافر والمريض ليس تقديماً لمقصود النفس على مقصود أصل الدين بل على فروعه... وإن كان فمشقة الركعتين في السفر تقوم مقام مشقة الأربع في الحضر. وكذلك صلاة المريض قاعداً بالنسبة إلى صلاته قائماً وهو صحيح فالمقصود لا يختلف⁽¹⁾.

ثالثاً: تقديم حفظ النفس على حفظ غيره من المقاصد الضرورية مثل:

1- حفظ النفس مقدم على حفظ النسب: لأن حفظ النسب إنما كان مقصوداً لأجل حفظ الولد، حتى لا يبقى ضائعاً لا مربى له، فلم يكن مطلوباً لعينه وذاته بل لأجل بقاء النفس مرفهة منعمة حتى تأتي بوظائف التكاليف وأعباء العبادات⁽²⁾.

2- حفظ النفس مقدم على حفظ العقل: «من جهة أن النفس أصل والعقل تبع، فالمحافظة على الأصل أولى، ولأن ما يفضي إلى فوات النفس على تقدير أفضليته يفوتها مطلقاً، وما يفضي إلى تفويت العقل كشرب المسكر لا يفضي إلى فواته مطلقاً».

رابعاً: حفظ العقل مقدم على حفظ المال: لكونه مركب الأمانة وملاك التكليف ومطلوباً للعبادة بنفسه، ولا كذلك المال⁽³⁾.

(1) المصدر السابق، ج4، ص 287.

(2) المصدر السابق، ج4، ص 288.

(3) المصدر السابق، ج4، ص 289.

مما سبق يتضح أن الأحكام الشرعية التي شرعت للضروريات أهم من الأحكام التي شرعت للحاجيات، وكذلك التي شرعت للحاجيات أهم من التي شرعت للتحسينات وتعتبر الأحكام التي شرعت للحاجيات كالمكملة للتي شرعت لحفظ الضروريات، والأحكام التي شرعت للتحسين كالمكملة للتي شرعت للحاجيات. فلا يراعى حكم تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بالحاجي، ولذا أبيح كشف العورة إذا اقتضى هذا علاج أو عملية جراحية، لأن ستر العورة تحسيني والعلاج ضروري. وأبيح تناول النجس إذا كان دواءً أو اضطر إليه، لأن الاحتراز عن النجاسات تحسيني والمداواة ودفع الضرر ضروري⁽¹⁾.

(1) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص 141.